

بحار الأنوار

[246] هلكت، فقصى عليه السلام على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط

الثلث الباقي لركوب الواقعة (1) عبثا القامصة، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله فأمضاه وشهد له بالصواب. وقضى عليه السلام في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة، وكان للحر ولد طفل من حر، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك، فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحر منهما، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما ثم أعتقه (2) وجعله مولاه، وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه، فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله هذا الحكم (3) وصوبه حسب إيمانه ما أسلفنا ذكره ووصفناه. وجاءت الآثار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله في بقرة قتلت حمارا، فقال أحدهما: يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله: اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك، فجاءا إلى أبي بكر وقصا عليه قصتهما، قال: كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله فجئتماني؟ قال: هو أمرنا بذلك، فقال (4): بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله فقصا عليه ذلك، فذهب إليه وقصا عليه قصتهما فقال لهما: كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله فجئتماني فقالا: إنه أمرنا بذلك، فقال: كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر؟ قال: إنا قد أمرنا بذلك وصرنا إليه، قال: فما الذي قال لكما في هذه القضية؟ قال له: كيت وكيت، (5) قال: ما أرى إلا ما رأى أبو بكر، فصارا (6) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله فأخبراه الخبر، فقال: اذهبا إلى علي بن

(1) وقصت العنق: انكسرت. (2) أي حكم بعتقه.

(3) في المصدر: هذا القضاء. (4) في المصدر: فقال لهما. (5) في المصدر: قال كيت وكيت.

(6) في المصدر: فعادا.